

قرار رقم (٧٥٠) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ١٠/ ٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق مكافآت ترك الخدمة
التكميلية للعاملين بشركة المستودعات المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣) لسنة ١٩٨١ بقبول
تسجيل صندوق مكافآت ترك الخدمة التكميلية للعاملين بشركة المستودعات المصرية
برقم (١٣٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٣/٢٢ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق

المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
بـ ٢٠١٢/١٠/١٥ .



قـرـر

مادة (١) : أولاً: يستبدل بنصوص المادة (٨/ج ، د) من الباب الثاني (عضوية الصندوق والاشتراكات) وصدر البندين (أولاً ، ثالثاً) وتعديل البندين (ثانياً/أ ، رابعاً) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (عضوية الصندوق والاشتراكات)
مادة (٨): تتكون موارد الصندوق مما يلي :-

ج- اشتراكات الاعضاء المعارين أو من هم فى اجازات خاصة بدون مرتب :
يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالمادة (٨/ أ) بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٧ مكرر) من النظام الأساسي وفي حالة انتهاء خدمه بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً اليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.
د- موارد سنوية بحد أدنى ثلاثمائة وثلاثون ألف جنيهاً عبارة عن رسم مقداره خمسة جنيهاً على كل فاتورة وفي حالة عدم تحقق هذه الموارد أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من الأعضاء بنسبة مساهمة كل عضو فى الصندوق .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :
أولاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :
يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية بنسبة ١٠٠ % عن كامل المدد السابقة واللاحقة :

.....

ثانياً :-

أ (فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٨٠ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨) .



٤٦٠٧٦

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة لأسباب أخرى :-

أ- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :
يرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

ب- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
يؤدي الصندوق له الميزة التأمينية الواردة بالبند (أولاً) ثم تخفض وفقاً
للجدول التالي :

.....

رابعاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو انتهاء الخدمة وفقاً لأحكام القانون

٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فيما يخص رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة :-

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر بين الاستمرار في عضوية
الصندوق وسداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام بالإضافة إلى حصته في
الموارد السنوية وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء
الخدمة أو الأحدث منه في الخدمة أو تطبيق ما جاء بالبند ثالثاً من ذات المادة
بالنظام .

ثانياً : إلغاء البند (ب) من المادة (٨) من الباب الثاني (عضوية الصندوق
والاشتراكات).

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦